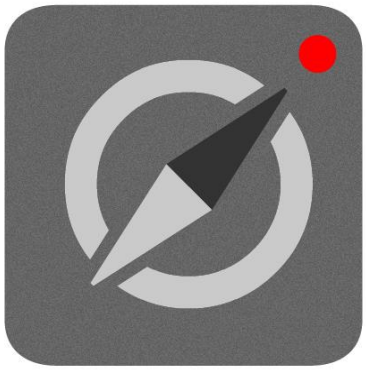

توصيات منظّمة البوصلة حول مشروع الأمر الحكومي المتعلّق بتنظيم الاستشارات العمومية

10 جوان 2016

على إثر عرض مشروع الأمر الحكومي المتعلّق بتنظيم الاستشارات العمومية، تتقدّم منظّمة البوصلة بجملة من التّوصيات حول بعض فصول مشروع الأمر:

توصيات حول فصول مشروع الأمر:

الفصل 2:

- **بالنّسبة للفصل الثّاني المتعلّق بقائمة الهياكل التّي ينطبق عليها مشروع القانون،** هناك تخوّف من أن لا تلمّ القائمة بكلّ هياكل الدّولة التّي تلتجئ لاعتماد الاستشارات العموميّة، حيث ينصّ الفصل على كلّ من الإدارات المركزية ومصالحها الخارجية والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية. في حين هناك نصوص قانونيّة أخرى تدقّق أكثر في قائمة الهياكل العموميّة، لذا، **فمن المستحسن التّوسيع في دائرة الهياكل العموميّة التّي ينطبق عليها هذا الأمر والتّدقيق فيها.**

الفصل 3:

- **ينصّ الفصل الثّالث من مشروع الأمر على المبادئ التّي يخضع إليها تنظيم الاستشارات العموميّة** وهي النزّاهة والمساواة والشّفافيّة، ترى منظّمة البوصلة أنّه من المستحسن **ربط هذا الفصل بالفصل 15 من الدّستور والتّوسيع من دائرة المبادئ** بإضافة مبدأي **النّجاعة والمسائلة.** ليصبح الفصل كما يلي :

"يخضع تنظيم الإستشارات العمومية لمبادئ النزاهة والمساواة والشفافية **والنّجاعة والمسائلة"**

الفصل 5:

- **بالنّسبة للأشخاص المشاركين في الاستشارة العموميّة ومعايير تحديد نوع الاستشارة،** ترى منظّمة البوصلة أنّه لا يمكن وضع معايير للحدّ من المشاركة إذا تمّ اعتبار الاستشارة مفتوحة، وأنّه من الأجدر أن يكون التّقسيم بحسب موضوع الاستشارة أو الرّقعة الجغرافيّة التّي يمسحها، أي أن يكون المبدأ هو الاستشارة العموميّة مع امكانيّة تنظيم **استشارة محليّة بالنّسبة للجماعات المحليّة** أو **استشارة قطاعيّة بالنّسبة للاستشارات المتعلّقة بقطاعات محدّدة.** ليصبح الفصل كما يلي:

"يقصد بعبارة الأطراف المعنية على معنى أحكام هذا الأمر الحكومي، العموم أفرادا كانوا أو فئات خصوصية وسواء كانوا أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنويين على غرار المواطنين والموظفين والمؤسسات الاقتصادية ومختلف مكونات المجتمع المدني من جمعيات ومنظمات غير حكومية ومنظمات مهنية وتعاونيات... ويحدد الهيكل الإداري المعني هذه الأطراف بصورة دقيقة وموضوعية وذلك من خلال اعتماد كل المعايير التالية حسب طبيعة الاستشارة:

* عندما تكون **الاستشارة محليّة**:

-جدية الإرتباط بالموضوع المعروض على الإستشارة العمومية

-القدرة على التأثير في الموضوع المعروض على الإستشارة العمومية،

* عندما تكون **الاستشارة قطاعيّة**:

- الخبرة والمعرفة بالموضوع المعروض على الإستشارة العمومية،"

الفصل 11:

- **بالنّسبة لأجل الاعلان المسبق على تنظيم الاستشارة العموميّة من قبل الهيكل العمومي،** ترى منظّمة البوصلة أنّه من المستحسن أنّ يتمّ التّمديد في الأجل لكي يصبح **أربعة عشر (14) عوضا عن سبعة (7) أيّام** و ذلك قصد اعطاء الوقت الكافي لمختلف الأطراف للاطّلاع على الاعلان و على الوثائق المتعلّقة بموضوع الاستشارة العموميّة.

الفصل 16:

- **بالنّسبة لنشر التّقرير التّأليفي على موقع الواب الخاص بالهيكل العمومي،** من الأجدر أن **يتمّ تحديد تاريخ لنشره** ليصبح الفصل كالتّالي:

"ينشر التقرير التأليفي على موقع الواب الخاص بالهيكل العمومي وعلى موقع الإستشارات الوطنية في ظرف أسبوعين (14) يوما من تاريخ غلق الاستشارة، وعند الإقتضاء يرسل بصورة فردية إلى المشاركين في الإستشارة."

الفصل 17:

بالنّسبة للاشارة في وثيقة شرح الأسباب إلى مدى اعتماد مقترحات ونتائج الاستشارة العموميّة بصورة موجزة عندما تتعلّق بمشاريع النصوص التشريعية والترتيبية، ترى منظّمة البوصلة أنّه يستحسن أن **يرفق مشروع النصّ التّشريعي أو التّرتيبي بالتّقرير التّأليفي للاستشارة العموميّة** وذلك لكي يتمكّن صانعو القرار من الاطّلاع على آراء مختلف الأطراف الفاعلة حول مشروع النّص وهو ما سيساعدهم في عملهم، من حيث تنظيم الاستماعات وتقديم المقترحات على المستوى التّشريعي مثلا.